

شرح أخصر المختصرات (55) - فصل اللقطة (2) - الشيخ سعد

بن شايم الحضيري

سعد بن شايم الحضيري

فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له اشهد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له واهشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى الله واصحابه وسلم تسليما كثيرا. اما بعد - 00:00:00

درسنا اليوم في باب اللقطة في القسم الثالث من الملتقطات لأن نتقدم معنا أنها ثلاثة اقسامها وان القسم الاول هو ما يجوز اخذه وتملكه ولو بلا تعريف وهو ما اذا تتبعه همة اوساط الناس - 00:00:14

الا اذا عرف صاحبه ها قبل ان يستنفقه فهو لصاحبها ويلحق به من تركه صاحبه شبيهه قصدا قصدا او او القاه كذا الثاني ما لا يحل التقاطها كالابل والبقر - 00:00:36

التي تعتصر من صغار السباع. ها تمتناع من صغار السباع آآ هي يحرم التقاطها ولا تملك ولو عرفها القسم الثالث هذا هو درسونا اليوم وبباقي الاموال الذي ليس من القسمين السابقين - 00:01:03

نعم اقرأ الثالث. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى الله وصحابه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشیخنا وللحاضرين ولجميع المسلمين. امين. قال المصنف رحمة الله تعالى الثالث باقي الاموال كثمن - 00:01:24

ثمن ومتاع وغنم وفصلان وعجاجيل. فلمن امن نفسه عليها اخذها ويجب حفظها وتعريفها في مجامع الناس غير المساجد حولا كاملا. وتملك بعده حكمها. هذا في سقط. ما هو عندك سقط بعد كونه قوله كاملا - 00:01:45

في اكثر النسخ التي في بخط المصنف ها بعد قوله كاملا فورا كل يوم مرة اسبوعا ثم شهرا كل اسبوع مرة ثم مرة كل شهر - 00:02:12

هذه الجملة سقطت من بعض النسخ وثبتت في اكثر النسخ التي بخط المصنف كاملا حولا كاملا ها بعده فورا كل يوم مرة اسبوعا كل يوم مرة اسبوعا ثم شهرا كل اسبوع مرة - 00:02:47

ثم مرة كل شهر سأتأتي الكلام على صحة هذا الكلام مدة التاريخ بعدها ويحرم تصرفه فيها قبل معرفة وعائتها ووكائتها وعفاصها وقدرها وجنسها وصفتها ومتى جاء ريها فوصفها لزم دفعها اليه. ومن اخذ نعله ونحوه ووجد غيره مكانه فلقطه - 00:03:15

واللقيط نعم هذا القسم الثالث من اقسام الملتقطات من الاموال. ها يقول باقي الاموال القسم الثالث هو باقي الاموال يعني التي ليس من السابقات ثم مثل قال كثمن مراد بالثمن هنا الذهب والفضة - 00:03:50

دنانير هي الاثمان وليس المقصود به كل منقود او كل ما هو معتبر ثمنا لا المقصود هنا في المذهب لهو الفضة ومتاع يعني يعتبرون هذه النقود الموجودة من الامم المليئة ليست من العثمان. مال نعم هي مال لكنها ليست اثمانا - 00:04:12

ومتاع المقصود متاع كالثياب ما يستمتع به. والفرش ونحوها وغنم وفصلان يعني ولد الناقة الفصيل حوار الذي لا تمتناع منه والمراد بالمتاع اه يعني مما له قيمة وخطر عند الناس ليس كما تقدم الاشياء - 00:04:38

يعني مثل القلم هذا يستمتع به لكن لا تتبع همة اوساط الناس ها هو نوع من المتاع لكنه ليس المقصود مما له خطر عند صاحبه وعجاجيل اولاد البقر العجل يجمع على عجاجيل - 00:05:14

عجول وعجاجيل وكذلك اولاد الخيل والحمير ها حلو الجحش انما يحمي نفسه من صغار السباع. من الذئاب ونحوها وهكذا آما لا يعتصم او يمتنع من السباع حتى ولو كان من كبار - [00:05:32](#)

الخيل والبقر لكنه لمرضه ها يعني اذا كان مريضا فانه لا يعني ناقة مريضة لا تستطيع ان تمتتنع من السباع هذه تعتبر مما يلتقط لكنه تحفظ على صاحبها الفرق بينها وبين - [00:06:02](#)

ان الطوال تمتتنع لا يحلو له اما هذه فلتلتقط لصاحبها لا تمتلك البقر الكبيرة هنا هزيلة الناقة الكبيرة الهزيلة يعني التي مريضة اقصد مريضة لا تستطيع امتنع هنا اه تلتقط لصاحبها لانها لا تحمي نفسها - [00:06:25](#)

الفنم الغنم هي لك او لأخيك او للذئب وهكذا قالوا كفن صغير طفل رقيق لانه مال اما الكبير فيحمي نفسه ويدبر نفسه صغير هذا يلتقط لصاحبها ونوع من المال هذا - [00:06:49](#)

وهكذا آما ثم قال فلمن اي اللام هذه للام الاباحه نعمل اباحتة هل يجوز لمن امن نفسه عليها اخذها هذا الشرط الاول ان يؤمن نفسه هناك شرط اخر القوة على الحفظ - [00:07:12](#)

والقوة على التعريف يعني لمن امن نفسه لها عليها وقوية على تعريفها جاز له اخذها جاز له اخذها ما جاء في الحديث قال هي لك او لأخيك او للذكر وقال في الذهب قال - [00:07:31](#)

اعرف عفاصها وبكائها ثم علمها سنة ثم استنففها والحقوا بها ما شابها من الاموال يا شباب لانه اذن في شيء ومنع من شيء على الممنوعات ما نظيراتها على الابل والبقرة والابل قاسوا عليها نظيرات نظيراتهم - [00:07:56](#)

وقاسوا على الشاة والذهب نظيراتها لها وجاء ايضا من اوى الضالة فهو الضال ما لم يعرفها دل على انه ما هذه التي تمتتنع لا يحلها؟ المهم يقول فلمن اخذ من لمن امن على نفسه امن نفسه عليها اخذها يأخذها - [00:08:23](#)

لكن اذا لم يؤمن نفسه عليها قد يطمع بها لا يحل له اخذها واخذها ويده عليها يد غاصب لو اول الذي يؤمن نفسه عليها يدعوه عليها يد امين والثاني الذي لا يؤمن نفسه عليها يشك في نفسه يده يتغاصب - [00:08:51](#)

والفرق بينهم وانها لو تلتفت عند الاول بلا تفريط فلا لانه امين ولو تلتفت عند الثاني ولو حفظها فانه متظا من عليه الظمان لان ايده اصلا يد تعدى الذهاب الى حق - [00:09:13](#)

وهكذا من لم يقوى عرفة من نفسه انه لا يقوى على تعريف يعني فانا وجد النفس لنفسه انه لا يقوى لا تعريفها دفعها الى الامام دفعها للامام لكن ايضا لو اخذها وندم - [00:09:38](#)

على انه اخذها قبل هذا قوله فلمن امن على نفسه. اللام هذه قلنا لام ايش؟ الاباحه المذهب يقولون انه يباح ولا يستحب اخذ النقط بياح ولا يسم لماذا؟ قالوا لانه يحمل نفسه ما لا يحتمل - [00:09:58](#)

ويعرضها آما يعني تضييع الامانة فهي امانة عنده وان ابيح له الاستمتاع بها بشرطها لكن امانة فان جاء ربها يوم من الدهر آما واضح والقول الثاني وهذا يروى عن ابن عباس ابن عمر انه يقول ما لك ولها - [00:10:20](#)

فان اخذها لازمه ما يلزم لكن لو ردها الى موظعها بعد ما اخذها قال انا ندمت استفتي احدهم قال لو تركته رجع وردها قالوا ايضا يده يد ضمان يضمنها انها دخلت في - [00:10:51](#)

ضمانه من يوم استلمها. هي امانة عنده. فلما ردها لما ردها في المكان ضييعه كانها اؤتمنت عنده من صاحبها فرط القاها في مكان واضح لان اصلا لما اخذها هي امان عنده امانة عنده بالشرع - [00:11:16](#)

لان صاحبها قال له الشرع امانة عنده اه كذلك لو فرط فيها لو فرط في حفظها او تدعى لو فرط او تدعى كذلك يلزمها والفرق بين التفريط والتعدى ان التعدى يتتجاوز ما - [00:11:43](#)

يحل من التصرف يحلوا مثلا كيسها يركبها مما يركب مثلا اذا كان مما يركب او يستمتع بها الى غير ذلك هذا بالنسبة تعدى اما التفريط فلا ان لا يجعلها في مكان تحفظ فيه. خذ الشاة - [00:12:04](#)

وجعلها في مكان لا لا يحفظها يجعلها مع غنمها في مكان محفوظ او كذا فسرقت او ذهبت ونعم مفرط لا يضره لكن لو تألفت وهو

حافظها في الحول يفرقون بين تلفها في الحول وبعد الحوض - [00:12:35](#)

انتلفت في الحول بلا في حول التعريف يعني وهو يعرف لانه بدأ وجب عليه ان يعرفها فورا فبدأ يعرفها فماتت او تلفت هذه الملتقى وهو لم يفرط ولم يتعدى - [00:13:05](#)

فهذا يقول لا يظمنها لا يضممه اما بعد الحول دخلت في ماله فإذا جاء صاحبها فعالة اذا فعله او بدلها لانه دخلت في ماله فان كانت موجودة فهذا يعطيها صحيحة - [00:13:25](#)

موجودة فانه يكون هو الذي استنفقها حتى لو تلفت بلا سبب دخلت بماله لأنها مال له تلف هذا المقصود ثم ان العلماء نظروا الى هذا مما يجوز اخذه والتقطه وجدوه ثلاثة انواع - [00:13:46](#)

اسم يؤكل كالحيوان وقسم يسرع اليه الفساد الفاكهة وقسم لا يفسد ولا يؤكل لا يحتاج ولا يحتاج الى نفقة والدرهم ونحوها ها لذلك اه تكلموا على هذه القسم يقولون الحيوان المأكول كالشاة والدجاجة ها - [00:14:10](#)

ينظر الى ما هو الاصلاح لحفظها ان يحفظها ويقوم عليها من ماله بعفها وكذا ما والا آن يبيعها ويحفظ صفاتها ويباعها يعني يميز صفاتها حتى يستطيع ان - [00:14:43](#)

بصفة صاحبها ويباعها او ويحفظ يعني الثمن يبيعه اول حالة ان يأكلها ها قيمتها في الحال. كم قيمتها اذا ذبحها وأكلها الف ريال خلاص صفاتها كذا وكذا ذبحها وأكلها قيمتها - [00:15:16](#)

قيمتها عليه ان جاء صاحبها لان هذا اما ليس له ان يتصرف الا هذه التصرفات يقول انا لا استطيع ان اتفق عليه لا استطيع ان اتفق عليها اذا اتفق عليها - [00:15:42](#)

نقول واتى قد لا يستطيع النفقة وقد يستطيع فاذا اتفق ونيته الرجوع الى صاحبها فله ذلك. اذا جاء صاحبها يقول انا اتفقت عليه مدة الحول. طبعا هذا الذي يرجع على صاحبها مدة الحول. ما بعد الحول لا هي في ملكه - [00:16:00](#)

مدة الحر اتفق عليها يرجع الى صاحبها لو جاء في الحول واذا لم ينوي ذلك فليس له الرجوع الى صاحبها لانه كالتبوع قلنا الثالثة يستنفقها اي نعم ينفع يحفظه او يبيعها ويحفظ - [00:16:20](#)

ثمنه او يبيعها ويحفظ ثمنه طيب اذا استوت هذه الثلاثة هم يقولون الاصلاح ما هو الاصلاح لو باعها قليلة الثمن لو عرضها في السوق ما احد يشتري لكن ثمنه هكذا - [00:16:50](#)

فعرف قيمتها فيستنفقها يأكلها اكيد استوت هذه الامور او خير ايهمما اختار هو اما الاول فليس له الا الاصلاح اصلاح لصاحبها القسم الثاني الذي يلحقه الفساد كل هذا في لا لا الكلام على ان تكون فقهاء ولا استنفقه - [00:17:05](#)

من فقهه قيمتها الذي باعها فيه قيمتها التي باعها في كذا وهذا هو محفوظ يحفظنا او استنفقه وأكلها قيمتها يوم اكلها القسم الثاني ما يخشى عليه الفساد كالخضروات - [00:17:47](#)

هو له ثلاث احوال اما ان يبيعها ويحفظ الثمن واما ان يأكله بقيمتها واما ان يكون مما يجفف كالعنبر يجفف زبيب والرطب تمرة والتين مجفف مما يمكن ايش يعني يحفظ مجفف - [00:18:13](#)

ايهمما افضل فانه يفعل الاحظ لين استوت خوير فاما ان يأكلها ها بقيمتها يقول قيمتها هكذا فواكه هذه التي وجدها قيمتها مثلا مئة ريال خلاص يأكلها بمئة ريال وهكذا القسم الثالث لا - [00:18:42](#)

باقي الاموال التي ليست من هذه يعني مثل ايش المتابع؟ ما يفسد ولا يحتاج نفقة الذهب وهكذا هذه يفعل مثل ما قال المصنف طبعا الاول يعرف مع انه يعرف يقول شاة من منه شاة فإذا جاء صاحبها يقول انا اكلتها بقيمتها - [00:19:12](#)

يقول المصنف ويجب حفظها وتعريفها في مجتمع الناس الى اخره يجب حفظه لان النبي صلى الله عليه وسلم ووكاءها امره بذلك وقال وفي تأليفه قال عرفها سنة في حديث ابي بن كعب امره بتعريف الذهب الذي وجده - [00:19:37](#)

انه لا يمكن حفظها حتى يعني لا يمكن حفظها لصاحبها الا بهذا ان يحفظها من الضياع وان يعرفها والا ضاعت في مجتمع الناس في غير المساجد مجتمع الناس يعني التي - [00:20:11](#)

يكونون فيها مجتمعين في الغالب كالأسواق يعني ابواب المساجد غير المساجد يعني ليس في داخل المساجد ابواب المساجد اسواق الاغنام مثلا في الغالب يكون اسواق الغنم يجتمع فيها الناس في عرف هناك يقول من ضاعت لي شاة او يجعل عنده -

00:20:28

يعني اه هؤلاء الناس يخبر يحط الخبر عندهم الشريطية ونحوه لكن لا يصفها فليذكرها مجملا وهكذا اذا كان من من الاشياء التي جوال مثلا يذهب الى سوق الجوالات ها وهكذا - 00:20:53

محل الاسواق اللي يكون فيها ممكنا كذلك الان اصبح اصبح مثل الحالات هذه جوالات قناة الواتساب عادي اذا كان ممن يستعمل هذا الشيء انه يضع في من فقد شيئا الا اذا خشي - 00:21:12

على نفسه هذا سيكون يعني يمتنع لانه يخاف على نفسه منه آآنعم غير المساجد لان المساجد لما رأى النبي صلى الله عليه وسلم رجل ينشد ضالة المسجد قال لا ردها الله عليه - 00:21:35

قال من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فليقل لردها الله اليك فان المساجد لم تبني لانه يحرم في المساجد قال حولا يعني يعرفها حولا كاملا فورا قولا كاملا من يوم - 00:21:53

وتجدها الى يوم الى نفس اليوم من من السنة المقبلة هذا الحوض من يوم وجدانها للحديث قال النبي صلى الله عليه وسلم ثم عرفها سنة ثم اعرفها سنة قولا كاملا - 00:22:16

وهذا الذي جاء عن الصحابة عمر وعلي وابن عباس ولان وفورا فورا هذا ايضا لان مقتضى الامر سنة فورية وكذلك لو لم يعرفها بعد وجدانها ضاعت على صاحبها لان صاحبها يبحث عنها اول - 00:22:33

الفقدان اول ما يفقدها ها يبحث عنها ويوصي الناس من وجد كذا فاذا لم يعرفها من اول وجدانها كان كاتما عند ذلك آآيكون كالغاصب كل يوم فورا هذه وكل يوم وليست موجودة عندكم بالنسخة. ها؟ لكنها موجودة - 00:22:57

كل يوم مرة اسبوعا اي لمدة اسبوع كل يوم مرة في مجامع الناس لماذا؟ لان الطلب في ذلك اليوم اكثر او في ذلك الاسبوع صاحبها يكون اكثر طمعا في وجدانها - 00:23:25

اه ثم شهرا كل اسبوع مر يمكث شهرا كل اسبوع يعرف مرة هذا ما مشى عليه المصنف ثم مرة كل شهر هذا قول في المذهب ذكره المصنف في اكثر النسخ - 00:23:52

في ذلك الاقناع والرعاية ذكروا انها على هذه الصفة اول اسبوع كل يوم مرة يعني ثم يدخلون في الشهر الثاني ثم يمكث الى الشهر الثاني كل اسبوع مرة بعد ذلك الاشهر كل شهر مرة - 00:24:20

هذا في بعض النسخ حذف هذا الكلام قد يكون منه هو او بعض لكن المذهب انه اول اسبوع مرة الذي مشى عليه في منتهى وعليه اكثر الاصحاب انه فقط الوجوه - 00:24:49

اول اسبوع مرة ثم حسب العرف ثم بعد ذلك لمدة سنة حسب عادة الناس تعارف الناس على علي والناس لهم عرف منهم من اذا كانت من من الاغنام ونحوها عند سوق الاغنام - 00:25:18

شيخ الشريطية ها ويبلغونا وهكذا. وهذا اصح هذا اصح انه حسب العرف مذهبها و اختيارا لانه الحقيقة النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل له كل يوم وكل اسبوع وكل شهر - 00:25:37

ولم يقل بل قال عرف حسنة مراجع ذلك الى عرف الناس وعادتهم ثم قال وتملك بعده حكما اي بعد العام يملك حكما حكم الحكم هو ما يدخل في ملك الانسان - 00:26:00

بغير اختياري كل ميراث الميراث لا يدخل مجرد ما يموت قريب ان دخل في ملكه يدخل في ملكه يترتب عليه ما يتترتب على ذلك من من اه انما المنفصل ونحوه - 00:26:28

بخلاف قبل الحوض قبل الحول انا ماوها لصاحبها يعني لو ولدت لصاحبها بعد الحول لو ولدت ولدها له لو استثمرها فجر هذه الدابة واجر هذه السلعة التي ملتقطة مما - 00:26:52

اصبح بعد يربح منها قبل الحول لصاحبها وبعد الحول للملقط فاذا جاء صاحبها بعد الحول فيسترجع الرأس او عين الملتقط اما قبل الحول فهي وما هذا هو الفرق بينهم - [00:27:24](#)

تملك في حكما مثل ما يقول قهرا كالميراث هناك اشياء لا مثل الوصية لو اوصى لشخص بكتها من المال. فلما مات جاءه الورثة وقالوا يا فلان لك اوصى لك بكتها وكذا - [00:27:47](#)

هنا لا يدخل في ماله قهرا انما باختياره اذا قال قبلت فانماؤها يترب على قبوله ما قبل وما بعد وتملك بعده حكما اي تدخل في ملكه هذا مما يجوز التقاطه هذا الذي يجوز التقاطه - [00:28:08](#)

لكن لو اخر التعريف الحول كله او بعض الحول بلا عذر اما اذا كان له عذر اما بلا عذر قالوا لم يملكتها حتى ولو عرفها بعد الحول لانه اي نعم خله بالشرط - [00:28:35](#)

الا المعنوز المعنوز مثلا لو انه التقاطها مرض مرض لا يستطيع ان او حبس هذا معنوز لا يستطيع الابدية ومادام قلنا لا يملكتها ما يحدد ما دام فمضى الحول او بعضه - [00:28:56](#)

ولم يعرفها فقد فرط هو كان السبب في يعني مظنة انها السبب في ترك صاحبها للسؤال عنها ويدخل عند الاصحاب جميع الاراضي الى الحرم وغير الحرم يعني حديث لا تحل ساقطتها الا لمنشد - [00:29:24](#)

اخذ به بعض الفقهاء وقول في المذهب الى انه لا تحل مطلقا. ساقطة الحرم لقطة الحرم مكة اذا وجد في الحرم مثلا خاتم من ذهب هل يجوز من يعامله معاملة اللقطة - [00:29:52](#)

فائدة لم يجده يجد صاحبه استنفقة ها قالوا المذهب يقولون نعم طيب والحديث قالوا هذا الحديث المراد به لا تحل الا لمنشد لمظنة ان الناس تزدحم الناس فيستصعب الانسان ان يعرف بها في زحام مكة - [00:30:15](#)

الحج وكثرة الناس يتتساهمل يتتساهمل الناس بها لان من وجدتها وهذا يجده الانسان احيانا من نفسه اذا وجد حذاء ساقطا عند ابواب الحرم مع كومة الاحذية اين يذهب يعرف بهذا؟ يقول اين اجد صاحبه؟ هذا مستحيل انه يوجد - [00:30:44](#)

وقد يتتساهمل ويأخذ هذا وقالوا مثل قول النبي صلى الله عليه وسلم ضالة المسلم حرقوا النار يعني لقطة المسلم ضالة بمعنى اللقط حرقوا الناس حرقوا النار معناه انه لا يجوز ان تلقطها مطلقا - [00:31:12](#)

او اذا اخل بشرطها اما لو اخذها وعرف كما في الحديث عرفها سنة حلت له قالوا مثله ايش؟ حديث الا لمنشد اي لمعرف والقول الثاني لا القول الثاني انه لا تحل نقطتها مطلقا - [00:31:34](#)

قوله الا لمنشد اي اذا اخذها بهذه النية في عرفها دائما لا تحل فقط للتعريف ومظنة التملك لو لم يجد صاحب الا يعني يقول يعرفها ابدا والمذهب الاول - [00:32:00](#)

بل ويحرم تصرفه فيها قبل معرفتي هذا اذا اراد ان يتصرف فيها اما لو انه اخذها ووضعها في صندوق حفظها ها وبدأ يعرفها فهنا لا يجب عليه ان ان يعرف صفاتها - [00:32:22](#)

الان لم يتصرف فيها حفظها فقط لكن لو اراد ان يتصرف فيها اراد ان يتصرف فيها بنية التعريف الحفظ لصاحبها يقول لي احرم تصرفه فيها يعني بعد مضي السنة قبل معرفة وعائتها ووكائتها وعفاصها وقدرها وجنسها وصفتها - [00:32:41](#)

اما لو هذا من حيث الوجوب يجب ان ان يعرف ذلك عند اراده تصرفها بعد سنة لكن يقول يستحب ان ان يعرف اخلاقها وصفاتها هذه من اول وجدانها يستحب ان - [00:33:10](#)

ويستحب يقول ان عند الامام احمد في المسند المجاشي قال النبي صلى الله عليه وسلم من وجد لقطة فليشهد ذا عدل او ذوي عدل عليها قالوا هذا محمول على لان حديث ابي لما وجدتها لم يأمره بالشهاد - [00:33:32](#)

وفي صحيح البخاري وكذلك في خالد ابن زيد الجوهري ما قال عرفها كما قال عرفه الاشهاد آآ مستحب وهذا الاصل انها وديعة امانة فلا ي يجب الاشهاد فيه ما يستحب - [00:33:57](#)

يعرف معرفة قبل معرفة وعائتها يعني الذي حفظت فيه. هل هو كيس من بلاستيك من خرق من جلد المهم الوعاء الذي هي فيه

ووكانها الذي تشد به الذي شد الكيس فيه - 00:34:33

الخيط الذي يوكل به قل له يكون خاصة للقرب ويزق العسل وكذا اذا كان له ما نوعه هل هو من جلد قوم قطن وهكذا كذلك يقول
عفاص العفاص صفة العفاص صفة - 00:34:53

بالعقد الربع تم الانشاء المنشوطة هذه صفة الاشياء التي لها توكة او تربط تحف وقدرها وجنسها وصفتها كم قدرها بالوزن او بالكيد او بالعد دنانير كم عدده جنسها ذهب او فضة - 00:35:20

زيت دهن عسل ام دبس الذي في في الوعاء وهكذا كانت يعني لون لها لون كيف لونها سوداء نبدأ حمراء هذه الاشياء التي وان كان له وسم يعرفه هذى كلها واجبة - 00:35:46

كلها واجبة في حديث ابي انه قال وجدت مائة دينار فاتيت بها النبي صلى الله عليه وسلم فقال عرفها حولاً تعرفت على حول ولم تعرف فرجعت اليه فقال عرفها حولاً - 00:36:17

عرفتها حولاً فلم تعرف فرجعت اليه فقال عرفها حولاً تعرفتها حولي ولم تعرف فرجعت اليه فقال اعرف عدتها ووعاء ووكاءها واخلطها بمالك فان جاء ربه فعدها اليه رواه البخاري ومسلم - 00:36:39

كم امره بحوله؟ ثلاث مرات هل يجب الفقهاء يقولون لا يجب ثلاث مرات. الواجب مرة واحدة اي وهذا قال لان ابي امره على الورع كما امره في مسائل اخرى على الورع لما علم رجلاً قرآناً - 00:37:01

القرآن فجاء واهداه هدية فامنעה منها وايبن كان مثرياً ليس بحاجة اليها بدليل قول اخلطها بمالك هنا الافضل له ان يعرفه اخذ من هذا الحديث ومن حديث ان الواجب قول واحد - 00:37:18

والافضل ثلاث سنين واياضاً حديث ابي قضية عين امره لشخص وحديث خالد بن زيد انه قال عرفها سنة وهذا يعني من وجوه الجمع بينها ثم ان العمل من حيث الوجوب عند الفقهاء على حديث - 00:37:49

يعني روي عن عمر انه امر بها تعريفها ثلاث سنين لكن اولاً قالوا انه قول يوافقه عليه احد. القول الثاني ان عمر هذا بمقتضى الولاية مقتضى الولاية قد يأمر الوالي الناس - 00:38:28

بالشيء للترغيب بفعله والتأكيد عليه مثل ما امر النبي صلى الله عليه وسلم وبين بهذا يعني من هذا القبيل يحمل على الاستحباب ومصلحة الولاية مصلحة الرأي مراعاة مصلحة الرعية من قال اعرف عدتها ووعاءها ووكاءها واخلطها بمالك. فاذا جاء ربه فادها اليه - 00:38:52

جاء صاحبها الدليل ثم قالوا متى جاء ربه؟ فوصفها لزم دفعها اليه متى جاء ولو بعد عشرين سنة جاء وقال التي كانت عنده هي لي هذه صفة اذا وصفها بالصفة التي فيها - 00:39:25

ولذلك المعرف اذا عرفها يقولون يجب ان يعرفها اجمالاً لا وصفة اذا وصل عرفها وصفاً تفصيلاً ابداعها كل واحد لكن يعرف يقول من فقد دابة يقول ما هي؟ فيقول شاة - 00:39:54

فيقول ماعز طيب ذكر ام انتى شنو حتى يصل الى انه صادق حتى يوصل الى انه صاحبها ويردها اليه يقولون هذه يعني بعد الحول ان كان بعد الحول فيردها بنمائها المتصل لا المنفصل - 00:40:15

المتصل كانت هزيلة فصارت سمينة ما يقول يقول كانت هزيلة والان سمينة اريد افارق بين ثمينين ولا والمنفصل اذا كانت انجبت كم لها عنده؟ عندي لها عشرين سنة كم بطن - 00:40:41

سنة اذا كان الشاة في السنة بطنيين ها يعني اربعين واضح لا نقول هذا بعد الحول منفصل ليس لك اما ما قبل الحول نعم ما قبل الحول؟ نعم لان ما قبل الحول لا زالت في حكم صاحبها - 00:41:04

ما بعد الحول دخلت في اه ملك اه المشتري اه عفوا الملتقط هنا يعتبر تصرف فيها اذا كان مما يحفظ وعادت الناس حفظه لان الان النقود عادة الناس ليس الحفظ - 00:41:28

بالقيمة ما يحفظها برقمها المتسلسل الطويل بحيث انها انت الان نقودك اللي في جيبك شوف رقمها ولا كان هي ليس بالعين مثل ليس

مثل قطع الذهب. يحفظونها بلا عيال واضح وتختلف بالوزن اذا كانوا يزنونها فتختلف - [00:42:10](#)

دينار اكثر من دينار فيه زيادة شي للوزن اه انت الان اه الحفظ الذي عندك هو حفظ قيمة سواء وضعها في في الصندوق ولا وضعتها في البنك [نعم آهل يشترط ان يأتي بشهود وبينة على انها له هذه الشاة وهذه الدنانير؟ يقول لا يشترط - 00:42:33](#)

بل يكفي الوصف بل يكفي الوصف لان النبي صلى الله عليه وسلم لما قال اعرف عدتها ووعائهما ووكائهما فان جاء صاحبها فاديه لم قال [لم يقم بينة كونه امره بحفظ هذه دل على انها هي المعتمدة في - 00:43:09](#)

في تبييت ملكية صاحبه والوعاء وهكذا كما في حديث خالد ووعاءها دل على انها هذه امره بهذه الاشياء لانها هي المناطق لمعرفة المالك ولم يأمر بالشهود لم يأمر بالشهود فلا يحتاج الى ان يأتي بشهود على ملكيتها ولا على انها ضاعت منه في الوقت الفلاني - [00:43:31](#)

ما يحتاج ولا يشترط انه يغلب على ظنه انه له ام لا؟ قد يتهمن انه ها لكن وصفها كما هي بدقة لكن مع ذلك ما هو مصدق ليس لنا ذلك - [00:44:03](#)

تصدق ولا ما تصدق؟ العبرة بايش التي وصفها لنا الحكم الشرعي هذا الحكم الشرعي لكن اذا دفعها اليه ولم يصفها انما صدقه ثم قال [هي لي واعوذ بها يعني رجل ظاهره الصلاح وكذا - 00:44:24](#)

اعطاه ايها من دون صفة ولا شهود ايضا لان الشهود اقوى لكن بدون صفة الصلة غالب الظن يكفي بها يكتبها بها ثم جاء اخر ووصفها [الاول بلا صفة والثاني وقل تظمنها له وتطمنها لصاحبها - 00:44:47](#)

لكن لو انه جاء اثنان جمیعا ووصفوها نفس الصفة يقول لي قالوا يقرع يقرع بينهما يقرأ بينهما لكن ايضا لو جاء اول ووصفها بنفس [الصفات فاعطينها ايها ثم جاء اخر بعدما اخذها الاول - 00:45:15](#)

ووصفها ماذا نصنع القرعة راحت هل يضمن؟ قالوا لا يظمن ولا يقرأ خلاص استحقها من جاء حسب قال فان جاء ربها ها حتى ولو [ذهب وقته ذهب وقت الحكم قال ومن اخذ نعله كم بقي من الوقت - 00:45:42](#)

ومن اخذ نعله ونحوه وجد غيره مكانا فلقط نعله واضح عند المساجد في الغالب يكثر الانسان يجد نعاله قد اخذت اما للاشتباه او [للتعمد كان الاشتباه واضح يعني حذاء متشابه - 00:46:17](#)

واضح انها اخطأ لو واحيانا لا غير متشابه واضح ان الاول سارق خذها وترك لك انه ردي ولا قديم فما حكمه؟ قال ما فصل مطلقا [يعتبر لقطة مطلقا الموجود ما فصل المصنف - 00:46:39](#)

ان كان قاصدا ام لا لان احيانا اذا رأيت انه اخذ النعال الجديدة الثمينة ترك لك نعالا مقطعة لا تتشبه بها واضح انه اخذ عمدا وترك لك [هذه تسبيبا لها - 00:47:02](#)

انه ما يريد. يريدك تنتهي فيها ها هذا في الظاهر لكن قد يكون لها قد يكون الاول الذي اخذ نعالك اللص لكن جاء اخر و Ashton به واخذ [نعال الاخرها وصارت النعال هذى لم تموهم في احتمال - 00:47:23](#)

جعلوا ذلك ها من قبيل اللقطاء قبيل نقطة لا من قبيل من ترك شيئا له سببه هذا الشيء هذا القول الذي مشى عليه المصنف وهو [المذهب القول الثاني في المذهب - 00:47:50](#)

ها القول الثاني في المذهب انه له اخذه لان الظاهر والدلائل انه تركه عمدا تعويضا عن الاول او تسبيبا لكن هم ما وافقوا قالوا على [التعويض لابد من الرضا الان غير راضي. كيف ينتقل لملك وانت مأخوذ قهرا؟ ها؟ الاول مأخوذ قهرا. الثاني لم يدخل في ملك - 00:48:10](#)

من شروط البيع ايها راضي ما ينتقل الى ملك ويصبح العقد الا بالتراضي لكن يقال انه ليس على سبيل البيع ولا على سبيل الترك [تعوضه خله شيء وترك الثاني ما يريد - 00:48:38](#)

لو كان يريدها اخذها معه سيكون متروكة وترجع الى المسبيات تركها صاحبها استغناء عنها قوله ونحوه. اي نحو من الامتعة يعني [مثل الانسان ترك شيئا في اماكن توضع فيها الاشياء - 00:48:55](#)

شنطة صغيرة فيها اشياء يوجد انها مأخوذة شنطته متروكة الثانية هذا واضح الخطأ او الطاقة الصدر المهم انها مكان متابعة.

00:49:15 - وجد شيئاً مكان متابعة ما حكمها ان انقلب على الظن الخطأ وهذه نقطة -

المشكلة الان عندنا غلبة الظن بالخطأ او احتمال الخطأ اذا كانت الحذاء متشابهة هذا الخطأ واضح لكن ان كانت غير متشابهة واضح

انه قاصد هذه المسألة الاولى للذكر ان كانت متشابهة - 00:49:38

ما لك الا تقول له قضاء او تقول اعتبرها معاوضة مبادلة يقول المعاوضة تحتاج الى رضا وايجاب وقبول لا يوجد ايجاب وقبول ولا

يوجد رضا منه ولا يمكن ندم ولما راح - 00:50:01

ما يجي اي مسجد يمكن يسافر نبدأ من ناخد النعال هذه الطيقة عليه احياناً او واسعة عليه او اردى من حال نعال نعالة اثمن قيمة

وهذا فقط يشبهها في الصورة - 00:50:24

واضح؟ ليس بالضرورة ان يكون اه الاخذ هو الربح واضح بذلك قالوا اللقطاء هذا وهذا اظهر كان على سبيل الاشتباه فهو لقطاء اما

اذا كان على سبيل الاخذ والنصوصية وترك شيئاً ردينا فواضح - 00:50:41

انه فيه هذه الحالة هذا من حيث يعني الترجيح اما كلام الاصحاب المعتمد مطلقاً لكن العجيب يقولون يأخذه ويعرفه كالقطة

ويأخذ حقه منه بعد تعريفه لا يأخذها لقطة كاملة يعني يبيعها - 00:51:06

يعرفها ويباعها ويأخذ حقه سوء حول الله وقبل الحول ويأخذ حقه ويرد الباقى لكن التفصيل الاول كما هي الحال اما ما يتعلق

باللقيط الوقت يتسع طيب هذا والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين - 00:51:40

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:52:15